

التأنيث وضعت في الأصل للدلالة على الكثرة، قال به ابن جني في علامة المبالغة حين توقف أمام اجتماع المذكر والمؤنث في الصفة المؤنثة، نحو رجل علامة وامرأة علامة، ورجل نسابة وامرأة نسابة، وذلك أن الهاء في نحو ذلك لم تلحق لتأنيث الموصوف بما هي فيه، وإنما لحقت لإعلام السامع أن هذا الموصوف بما هي فيه قد بلغ الغاية والنهاية، فجعلت تأنيث الصفة إمارة لما أُريد من تأنيث الغاية والمبالغة، وسواء كان ذلك الموصوف بتلك الصفة مذكراً أو مؤنثاً (١)

وهناك بعض الصفات التي تختص بالمذكر، وأصل استعمالها في اللغة كثرة استعمالها معه، لذلك يقال «امرأة عاشق» لم يدخلوا علامة التأنيث فيه، لأنه مذكر في الأصل، وذلك أن الرجل يوصف بهذا أكثر مما توصف به المرأة، وبما وصفوا به الأنثى، ولم يدخلوا فيه علامة التأنيث لأن أكثر ما يوصف به الذكر قوله: أمير بن فلان ووصى، وفلانة وصى فلان ووكيل فلان، ألا ترى أن الإمارة والوصية والوكالة الغالب عليها أن تكون للرجال دون النساء (٢)

ويشبه ذلك أن تكون هناك صفة خاصة بالمؤنث لم يدخلوا معها علامة التأنيث إلا أن النساء أغلب على هذا الوصف مثل عانس، وطالقي، وحائض وكذلك يقولون امرأة قاعد، إذا أرادوا أنها قعدت عن الولد وبمست منه فهذا وصف لا يكون إلا للنساء، ولا يحتاج فيه إلى أى علامة للتأنيث، قال حميد ابن ثور:

إزاء معاش لا يزال نطاقها شديداً وفيه سُورَةٌ وهي قاعد

والاستعمال السياقي له دوره في إلحاق العلامة وعدم إلحاقها، وهو هنا مرتبط بالمعنى، فإن تركيب «امرأة طاهر» معناها طاهر من الحيض. لذا جاءت

(١) انظر الخصائص لابن جني، حققه محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، سنة ١٩٥٦، ٢٠١/٤.

(٢) المخصص لابن سيده، ٣٥/١٧، ٣٦.